



اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين

مخيم عسكر



جامعة القدس المفتوحة

اتفاقية تعاون مشترك

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والإنسانية والمهنية لكل من جامعة القدس المفتوحة واللجنة المحلية لتأهيل المعاقين في مخيم عسكر تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعبيراً عن العلاقة التي تجمع بينهما، يتطلع طرفا الاتفاقية إلى تحقيق تعاون مشترك مبني على علاقات إستراتيجية لخدمة مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين.

المادة الأولى:- أطراف الاتفاقية:

لأغراض توقيع هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها وخطابها الإستراتيجي، ولتحقيق رؤية الطرفين في التعاون المشترك، تحدد أطراف هذه الاتفاقية على النحو الآتي :-

جامعة القدس المفتوحة / يمثلها أ.د. يونس عمرو رئيس الجامعة/ رام الله.

اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين في مخيم عسكر / يمثلها أ. أمجد جهاد رفاعي / نابلس .

المادة الثانية:الديباجة:

إن النشاطات التي يسعى الطرفان إلى تحقيقها من خلال التعاون والتشبيك المشترك تعد حاجة ماسة لمستقبل التعاون بين المؤسسة الأكاديمية والمهنية، وتأكيداً على التزام الطرفين ببناء هذه الروابط والالتزام بها، تأتي الرغبة في الوصول إلى تفاهم مشترك والتوافق على بناء علاقات شراكة لتنفيذ برامج وخطط مشتركة بما يتماشى والطابع الوطني بشكل أساسي، وبما يخدم مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة أرجاء الوطن بالمشاركة والانخراط في هذا العمل السامي.

المادة الثالثة:- الأحكام العامة:

- يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- يقر الطرفان أنه في حالة حدوث أي خلاف قد ينشأ بخصوص شرح أو تنفيذ أي شرط من شروط هذه الاتفاقية بأن يتم حله ودياً ما أمكن، وفي حالة تعذر ذلك يلجأ الطرفان إلى الطرق القانونية التي يتفق عليها لحل الخلاف.
- يقر الطرفان بأن العلاقة بينهما خاضعة للأنظمة والقوانين المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية والقوانين الخاصة بكل طرف.





اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين

مخيم عسكر



جامعة القدس المفتوحة


المادة الرابعة:- المسؤوليات والواجبات وتنفيذ الالتزامات:

حيث أن الجامعة كمؤسسة أكاديمية تسعى إلى استحداث تخصص التربية الخاصة واعتماده من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي كحاجة ملحة في فلسطين والتي تعاني من نقص واضح لمثل هذه التخصصات، ولكون الجمعية مؤسسة مهنية تقدم خدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة فقد اتفق الطرفان على:

1. وضع كل الإمكانيات المتاحة من كلا الطرفين لاعتماد هذا التخصص وتمكينه وضمان استمراره.
2. تبادل الخبرات بين الطرفين بحسب التخصصات والإمكانيات المتاحة لكل منهم.
3. يتبادل الطرفان المعلومات ذات العلاقة لضمان الوصول إلى أفضل نتائج لهذه الاتفاقية.
4. اتفق الطرفان على التعاون المشترك والمتبادل في المؤتمرات واللقاءات العلمية وورش العمل التي يتم تنظيمها بغرض تطوير تخصص التربية الخاصة بواسطة الطرف الأول أو الطرف الثاني أو تلك التي يشارك بها أي من الطرفين بناء على خطاب رسمي.
5. اتفق الطرفان على أن يقوم كل طرف بتقديم التسهيلات الخاصة للطرف الآخر حتى يتسنى لكل منهما الاستفادة وتعزيز علاقات التعاون المشترك.
6. اتفق الطرفان على تشكيل فرق بحثية متخصصة لإجراء الدراسات والأبحاث المتخصصة في موضوعات التربية الخاصة.
7. يستمر الطرف الثاني باستقبال طلبة كلية التنمية الاجتماعية والأسرية من جميع التخصصات ذات العلاقة كمتدربين أثناء الدراسة لإكسابهم الخبرات والمهارات اللازمة في العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.
8. يعمل الطرفان لبناء برامج ومشاريع مشتركة بهدف خدمة وتنمية المجتمع المحلي بمؤسساته وأفراده في موضوعات التربية الخاصة.

المادة الخامسة:- التنسيق:

1. يلتزم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة.
2. اتفق الطرفان على أن يسمى كل طرف ممثله لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.





اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين

مخيم عسكر



جامعة القدس المفتوحة

3. يقر الطرفان بواجبات التواصل واللباقة المرعية أثناء تواصلهما معاً أو مع المؤسسات ويعتبر الطرف الذي يقوم بأية تصرف منفرد يلحق به أو بالطرف الآخر الضرر المادي أو المعنوي مسؤولاً بصفة منفردة عنه.

المادة السادسة:- التكاليف المالية:

1. يتم الاتفاق على الأعباء المالية والالتزامات التي تترتب على المهام والأنشطة المنفذة من خلال ملاحق منفصلة بين الطرفين تنظم في حينه بمراسلات كتابية وبموافقة الطرفين.


المادة السابعة- التنفيذ والأحكام الختامية:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
2. يلتزم الطرفان بالعمل على استدامة هذه الاتفاقية إلا إذا أبدى أي منهما رغبته في إنهائها كتابياً وذلك قبل شهر من تاريخ الإنهاء وبموافقة الطرف الآخر.
3. اتفق الطرفان على أنه يمكن تعديل الاتفاقية الحالية أو إضافة ملحقات لها من خلال المراسلات الكتابية فيما بينهما بحسب الحاجة.
تكون هذه الاتفاقية بينودها السبعة ومرفقاتها، بمثابة عقد ملزم للطرفين، ينفذ حسب التفاهات المبرمة بينهما، وبناءً عليه وقعت من قبل الطرفين بتاريخه.
حررت في مدينة رام الله بتاريخ _____ في نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها ولكل منهما نفس الحجة القانونية.

اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين

ويمثلها رئيس اللجنة

أ. أمجد جهاد رفاعي



جامعة القدس المفتوحة

ويمثلها رئيس الجامعة

أ.د. يونس عمرو

